المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص وهو كونه متهما لاماتة الله تعالى از التهمل
والاداء لايمكن الا بالبقاء والبقاء لايتحقق بدون العصمة **قوله** هذا اشارة الى
جواب اشكال الخ هذا ماخوذ من شروح منتخب الاخسيكتى والمغنى لكن عبارتها
تساعد ذلك بخلاف عبارة المص بل هو تفريع ايضا على كون العبد مثل الحر فى العصمة
بقى ههنا شئ وهو ان جلال الدين التبانى قد صرح بان قول المص واقراره
بالحدود والقصاص الخ تفريع على ان الرق لاينافى مالكية غير المال من الدم
والحيوة وعلى هذا ينبغى ان يعم الاشارة فى قول المص وهذا مما فسره الشارح
فتدبر **قوله** بدليل صحة امان المأذون فى القتال احترز به عن المأذون فى
التجارة فانه لايصح امانه كما لايصح اقراره المأذون **قوله** اى صح اقرار المأذون
بالسرقة الخ قال فى التحقيق وصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ماذونا كان
او محجورا فتقييد الشارح بالماذون ليس كما ينبغى **قوله** اراد بالسرقة المسروقة
كذا فى النسخ والصواب المسروق كما لايخفى **قوله** قطع ويرد ولاخلاف فيه
المرض **قوله** فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم
قوله كالمدبر فيه تساهل لان ما عبارة عن التصرف **قوله** لولا النص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الخ فيه ما فيه اذ الصوم يتادى بالحدث
والجنابة على كل حال على ان النص المذكور لا تعلق له بالحدث والجنابة والصواب
ان يقال فيجوز ان يتادى مع الحيض والنفاس ايضا لولا النص كما فى الكشف
الموت ولعله ساقط من قلمه **قوله** والرابع ما شرع لحاجة لكن لايصلح لحاجة الميت وفيه
تامل ولو اقتصر على ان يقول والرابع ما لايصلح لحاجة الميت لكان اصوب

قوله

قوله وقد سقطت المطالبة ههنا يعنى ان ثبوت الدين ووجوده انما يصرف
بالمطالبة وقد سقطت ههنا فعلم ان الدين كالساقط **قوله** قال بعض الشارحين
هنا قسم اخر وهو ان يكون الخ هذا القسم مذكور فى اكثر نسخ المتن ايضا
يهذه العبارة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى فيصح من الثلث وكلام
سائر الشراح الشارح قاطبة على تلك النسخة وهو موفقة لما فى اصول
فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف فسر ما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر
فيرد عليه ما اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار فى تفسيره على نفقة
المحارم وهى ليست بداخلة فيما سبق لان كونها من القرب غير معهود
فيتخلص الكلام عن التكرار **قوله** لان حاجته اليه اقوى من حاجته
الى الميراث الظاهر فى العبارة الى خلافة الوارث عنه فى المال كما فى التحقيق
قوله اى بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء وهو مذهب على وابن مسعود
رضى الله عنهم وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة وبه اخذ
الشافعى وانما قيد بكونه عن وفاء لانه لو مات فى غير وفاء فانه يموت عبدا لكن
لاينفسخ العقد حتى لو تبرع به انسان صح وعتق قبل موته كذا فى التقرير
قوله كقوله عليه الصلاة والسلام ان تدع ورثتك اغنياء اى العالة جمع عائل
بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة اى افتقر وفى القاموس يقال تكفف السائل
اى طلب بكفه **قوله** ما يوذيه فى اهله اى ما يوذيه فى حال موته حيوته كما
تنابين اهله **قوله** وهو الضغن قال فى المغرب الثار الحقد ومنه ادرك ثاره
اذا قتل قاتل حميمه والظاهر ان قوله وتشفى الصدور عطف على يدرك الثار

Copyright © King Saud University